

أحكام القرآن

. @ 46 @

وقد أعطى جميعه وبعضه وأعطى منه للمؤلفة قلوبهم وليسوا ممن ذكر ا في التقسيم وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مصرف ومحل لا بيان استحقاق وملك وهذا ما لا جواب عنه لمنصف .

وأما الصفي فحق في حياته وقد انقطع بعد موته إلا عند أبي ثور فإنه رآه باقيا للإمام فجعله مجعل سهم النبي وهذا ضعيف والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر .

% \$ لك المربع منها والصفايا % وحكمك والنشيطه والفضول) .

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد وكان ما شذ منها له وما فضل من خرثي ومتاع فأحكم ا الدين بقوله (!) ! وأبقى سهم الصفي لرسوله وأسقط حكم الجاهلية ومن أحسن من ا حكما أو أوسع منه علما \$ المسألة الخامسة \$.

ادعى المقصرون من أصحاب الشافعي أن خمس الخمس كان لرسول ا يصرفه في كفاية أولاده ونسائه ويدخر من ذلك قوت سنته ويصرف الباقي إلى الكراع والسلاح وهذا فاسد من وجهين . أحدهما أن الدليل قد تقدم على أن الخمس كله لرسوله بقوله ما لي مما أفاء ا عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

الثاني ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قال بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف